

(٥)

اللهو والترويح

بالرقص والتصفيق

الرقص

من ألوان اللهو والترويح التي اتخذها الناس في بلدان مختلفة ، وفي عصور شتى : الرقص .

ولا نستطيع أن نقول : الرقص كله مباح ، أو الرقص كله محظور .

فحسب نوع الرقص ، ومن يقوم به من رجل أو امرأة ، وما يصاحبه من محرم شرعي أو لا يصاحبه ، يكون الحكم عليه .

الرقص المباح :

فمن المباح : رقص الرجال في المناسبات السارة ، بما لا يكشف عورة ، ولا يؤذي أحدا ، ولا يعطل عن صلاة أو واجب ، ولا ينافي قيمة دينية أو خلقية حث عليها الإسلام .

وأوضح دليل على مشروعية هذا النوع هو : رقص الحبشة بحرابهم في مسجد النبي ﷺ في يوم عيد بمشهدته وتشجيعه وحثه لهم ، حتى كان يقول لهم : « دونكم يا بني أرفدة » وهو اسم ينادى به الحبشة . كما يقال للروم : يا بني الأصفر ، ونحو ذلك .

روى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وعندني جارتان تغنيان بغناء بُعَاث ^(١) ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني ، وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ، وقال : « دعهما » ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

قالت : وكان يوم عيد يلعب فيه السودان (أي الحبشة) بالدرِّق ^(٢) والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدي على خده ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » حتى إذا مللت ، قال : « حسبك » ؟ قلت : نعم . قال : « فاذهبي » ^(٣) .

(١) اسم حصن وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج .

(٢) جمع ومفرده : درقة ، وهي الجحفة ، والجحفة هي : الترس إذا كان من جلود ليس فيها خشب .

(٣) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (٥١٣) رواه البخاري في كتاب العيدين (٩٥٢) ومسلم

في صلاة العيدين (٨٩٢) .

وروى الشيخان أيضا عن أبي هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ، دخل عمر ، فأهوى إلى الحصى ، فحصبهم بها ، فقال : « دعهم يا عمر » ^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه : أتيت النبي ﷺ وجعفر وزيد (أي ابن حارثة) فقال لزيد : « أنت مولاي » (وفي رواية : « أنت أخونا ومولانا ») فحجل ، قال : وقال لجعفر : « أنت أشبهت خلقي وخلقي » ، فحجل وراء زيد ، قال : وقال لي : « أنت مني ، وأنا منك » ، قال : فحجلت وراء جعفر ^(٢).

والحجل : أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرخ. وقد يكون بالرجلين إلا أنها تسمى قفزا .

والحجل هو ضرب من الرقص ، وإنما رقص زيد وجعفر وعلي رضي الله عنهم ، تعبيرا عن فرحهم بثناء رسول الله ﷺ على كل منهم .

وقد ذكر الحافظ البيهقي هذا الحديث في سننه تحت عنوان (باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر ولا تخنث) . وساق الحديث ثم قال : هانئ ابن هانئ - أحد رواة - ليس بالمعروف جدا ، وفي هذا - إن صح - دلالة على جواز الحجل .. فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز ، والله أعلم ^(٣).

وقوله : ليس بالمعروف جدا ، يعني أنه معروف ، وإن لم يكن جدا ، ويكفي أن الإمام البخاري ذكره في تاريخه الكبير ، وقال : (سمع عليا) ولم يذكر فيه جرحا .

وتأسيسا على ذلك لا نجد أي حرج شرعي في الرقصات الشعبية المشهورة المتوارثة في الأقطار العربية والإسلامية المختلفة ، والتي يمارسها الناس في المناسبات السارة مثل الأعياد الدينية ، والذكريات القومية ، والأفراح الشعبية ، كما في رقصات

(١) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (٥١٤) . وقد سبق .

(٢) رواه أحمد عن علي برقم (٩٣١) وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٢٦) .

العرضة والرقص بالسيف في بلاد الخليج ، ورقصات (الدبكة) في فلسطين وبلاد الشام بصفة عامة ، ومثل التحطيب واللعب بالعصا في مصر . وفي كل بلد نجد ألوانا من الرقص الشعبي المعبر عن الفرح والابتهاج ، ليس فيه تكسر ولا تخنث ، ولا يعتمد إلى أي نوع من أنواع الإثارة . ومثل هذا لا ينكر شرعا .

ومما يدخل في هذا : رقص النساء في الأعراس ، بعضهن مع بعض ، مجاملة للعروس ، إذا لم يشتمل على منكر آخر يقارفه .

الرقص المحظور :

وإذا كان ما عرضنا له هنا بعض من الرقص المشروع والمأذون به ، فهناك ألوان أخرى من الرقص تعد محظورة شرعا ، لما تشتمل عليه من مخالفات ينكرها الدين .

الرقص النسائي الشرقي :

من الرقص المحظور : ما يعرف باسم (الرقص الشرقي) وهو رقص تقوم به المرأة المحترفة لهذه المهنة ، تشتمل فيه وتتكرر وتتلى كأنها الأفعى ، تعتمد على الإثارة الجنسية للرجال الذين يشاهدونها ويبدلون الأموال لها ، ولا سيما أنها كاسية عارية ، بل تكاد تكون عارية غير كاسية ، لأن المستور منها شبه مكشوف لنوع الثياب التي تلبسها ، فكأنما هي ملابس من زجاج .

ولا يشك عالم - بل ولا مسلم عادي - في حرمة هذا النوع من الرقص لما فيه من تحريض على الإثم ، وإغراء بالفاحشة .

رقص (الفديو كليب) :

وقد ظهر في الزمن الأخير نوع من الرقص النسائي ، أشد خطرا ، وأبعد أثرا ، وأكثر إثارة وتهيجا للغرائز الدنيا ، يقوم به صنف من النساء المحترفات للغناء

والرقص (راقصات الفيديو كليب) وهن يثرن بحركاتهن الماجنة ، أكثر مما يثرن بأصواتهن الناعمة ، ولهن فى هذا الرقص فنون بعضها جنون ، وهي لا تقتصر على الرقص الرأسي المعهود ، بل اخترعن الرقص الأفقي ، أي ترقص قائمة وقاعدة وراقدة أو شبه راقدة ! . و اشتهر هذا فى قنوات اللهو والطرب ، وأصبح تجارة مربحة لبعض الذين يستييحون الكسب الحرام : ولو كان بهتك الحرمات ، والاستهانة بالأخلاق ، وامتهان الفضائل ، وإعلاء منطق الجسد على منطق الروح ، ومعاملة الإنسان وكأنه حيوان !

وإذا كان تعمد النظر إلى المرأة إذا بدا من جسمها ما لا يحل كشفه حراما ، فكيف إذا كان ذلك مع الإثارة والإغراء ؟ !
رقص النساء (الباليه) أمام الرجال :

ومن الرقص المحظور - وإن كان دون السابق - : ما يُسمّى برقص (الباليه) وهو يقوم على الرشاقة والخفة والقدرة على الحركة ، والتثني والارتفاع والانخفاض بسرعة وتفوق .

فإذا كانت المرأة تفعل ذلك فى ناد مغلق على النساء ، ولا يشهده الرجال ، فلا حرج فى ذلك ، فهو ضرب من ضروب الرياضة . ما لم يكن فيه كشف لعورة محرمة . ولكن الحرج يتأتى إذا تم ذلك فى حضور الرجال الذين ليسوا بمحارم لهؤلاء النساء ، ولا يحل لهم الاطلاع على ما أمر الله بستره من زينتهن ، كما قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] .

كما لا يجوز أن يُصوّر هذا المشهد وينقل إلى الرجال أيضا .

المراقبة بين الرجال والنساء :

ومن الرقص المحظور شرعا : المراقبة بين الرجال والنساء ، فنجد المرأة وقد التصقت برجل أجنبي عنها ، وقد تماس جسماهما ، ووضع كل منهما يده على جسد الآخر ، ووقفا يتمايلان ويتثنيان يمنة ويسرة ، على أنغام الموسيقى التي تحرك السواكن ، وتشير الغرائز ، وتوقد الشرر .

وقد يفعل ذلك بامرأة الرجل ، وهو جالس يتمتع بالنظر إلى امرأته ، وهي بين يدي رجل آخر ، وكثيرا ما نراهم يتبادلون ذلك ، فكل منهم يرقص مع زوجة الآخر . وإياك أن تعترض ، فهذا الرقص ثقافة ، وهذا الرقص حضارة ، فلا تكن متخلفا ، وتظن السوء بالأطهار والطاهرات . فمن الممكن أن تدخل في أتون اللهب ولا تحترق ، وأن تسقط في أعماق البحر ولا تغرق !

وهذه بدعة دخيلة على مجتمعاتنا ، لم يكن يعرفها الناس حتى استوردناها فيما استوردناه من الغرب ، الذي لا يعرف قيمة في الحياء والإحصان والاحتشام ، والذي لا يحكمه ما يحكمنا من شرائع الحلال والحرام .

وإذا كان الشرع قد حرّم النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية ، وحرّم الخلوة بها ، سدا للذريعة إلى الفساد ، وإغلاقا لباب قد تهب منه رياح الفتنة ، فما بالكم بهذا التلاصق والتّماس في جو الإثارة المصاحب له ؟ وخصوصا مع إغراء الزينة والتأنق والتبرج ، ومع كشف ما يحرم كشفه من بدن المرأة الذي أمر الله بستره : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

وقد نهى الله سبحانه النساء أن يخضعن بالقبول إذا تحدثن مع الرجال ، حتى لا يطمع فيهن من في قلبه مرض الشهوة ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فما بالك بهذه المراقبة التي تتماس فيها الأجساد عمدا ، وتتلاصق قصدا ، في جو حافل بكل صور الإثارة ومعاني في الإغراء ؟ !

* * *

التصفيق

التصفيق : ضرب اليد باليد بحيث تحدث صوتا مسموعا ، وإذا تكرر أحدث صوتا منتظما ، وفي الأمثال : اليد وحدها لا تصفق .

والناس يستعملون التصفيق لعدة مقاصد :

لماذا يصفق الناس ؟

الأول : التنبيه ، كما إذا دخل أحد دار أحد ، وأراد أن ينبه صاحب الدار أو أهل الدار ، صفق يديه ، ليعلمهم أنه موجود .

وهذا ما جاء به الحديث في الإذن للمرأة المسلمة إذا صلّت مأمومة ، وقد أخطأ الإمام ، وأرادت أن تنبهه من خلف الصفوف : أن تصفق يديها ، ليعيها الإمام ، إن أخطأ ويراجع . وفي الصحيح : « من رابه شيء في صلاته فليسيح (أي ليقل : سبحان الله) فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء »^(١) .

وفي حديث آخر : « التسيح للرجال ، والتصفيق للنساء »^(٢) أي داخل الصلاة .

الثاني : الإطراب ، كأن يستخدم مساعدا للدفع ونحوه من الآلات بصورة منتظمة كأنها موزونة ، كما نشاهد ذلك في الأغاني الخليجية وغيرها .

الثالث : الاستحسان والإعجاب ، كما نشاهد في تصفيق الجمهور حين يلقي الشاعر قصيدة ، أو يلقي الخطيب خطبة تهز المشاعر ، فما أن يفرغ الشاعر أو الخطيب من إلقاء قصيدته أو خطبته أو جزء مهم منها ، حتى تضج القاعة بالتصفيق .

الرابع : التعبد ، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية العربية من مشركي قريش

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد ، كما في اللؤلؤ والمرجان (٢٤٣) . رواه البخاري في كتاب الأذان (٦٨٤) ومسلم في كتاب الصلاة (٩٥١) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة كما في اللؤلؤ والمرجان (٢٤٤) . رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٤) ومسلم في كتاب الصلاة (٩٥١٤) .

وأمثالهم من الصفيير والتصفيق عند المسجد الحرام ، وهو ما أنكره عليهم القرآن الكريم حين قال : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْنِيدَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥] .
قال القرطبي :

قال ابن عباس : كانت قریش تطوف بالبيت عراة ، يصفقون ويصفرون ، فكان ذلك عبادة في ظنهم . والمُكَاءُ : الصفيير ، والتصديّة : التصفيق ، قاله مجاهد والسدي وابن عمر .

وعن قتادة : المُكَاءُ : ضرب بالأيدي . والتصديّة : صياح ^(١) . (أي عكس ما جاء عن مجاهد) .

حكم التصفيق :

يختلف حكم التصفيق باختلاف المقصد منه .

حكم التصفيق للتنبيه والتعبد :

والأول من هذه المقاصد لا شك في مشروعيته ، ولا أحد يجادل فيه .
والرابع لا شك في إنكاره ومنعه ، لأنه شرع في الدين بما لم يأذن الله به .
وقد يلحق به ما يفعله بعض الصوفية ، كما قال القرطبي : فيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون . وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت ^(٢) .
وسننقل كلام العز بن عبد السلام لاحقاً عند حديثنا عن الرقص والتصفيق عند الصوفية .

التصفيق للطرب أو للاستحسان :

بقي الأمران : الثاني والثالث فيما ذكرناه من مقاصد التصفيق ، وهو التصفيق لله والطرب ، أو التصفيق لإبداء الإعجاب والاستحسان . ما الحكم الشرعي فيهما ؟ وماذا يقول الفقه المعاصر عنهما ؟

(١) تفسير القرطبي (٧ / ٤٠٠) .

(٢) المصدر السابق .

الحق أنني لا أجد في نصوص الشرع المحكمات من القرآن والسنة ، ما يدل على تحريم أحدهما أو المنع منه .

ربما استدل بعضهم بآية سورة الأنفال : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥] ولكن هذا الاستدلال في غير محله ، لأن هذا فيمن يتعبد بالتصفيق ، ولا يوجد هنا مظنة تعبد .

وربما استدل آخرون بقوله ﷺ : « إنما التصفيق للنساء » . وقد منع الرجال من التشبه بهن ، ولعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء .

ومن المعلوم : أن الحديث إنما جاء في شأن التصفيق في الصلاة ، فلا دلالة فيه على منع الرجال منه خارج الصلاة ، وهذا ما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي . وذكر أيضا : أن التشبه بهن إنما يحرم فيما يختص به النساء . وهذا ليس كذلك .

قال : وجريت في شرح الإرشاد على كراهة هذا والأصح فيه : الحل^(١) .

بقي أن يقال : إن الاستحسان بالتصفيق عادة غير إسلامية ، إنما هي تقليد غربي نقله من نقله عنهم ، ونحن منهيون أن نتشبه بغير المسلمين .

والجواب : إننا منهيون أن نتشبه بهم فيما هو من خصائص دينهم وما يتعبدون به . أما ما كان من شؤون الدنيا ، فلا مانع أن نقتبسه منهم ، إذا لم يشتمل على محظور شرعي ، أو مفسدة شرعية .

تصفيق النفاق :

بقي هنا أمر ينبغي أن ننبه عليه ، مما يتعلق بالتصفيق للإعجاب والاستحسان ، وهو التصفيق المفتعل للحكام والزعماء السياسيين ، حين يخطبون الجماهير ، فيقوم بعض الناس بالتصفيق الحاد والطويل ، كلما تكلم الملك أو الأمير أو الرئيس جملة . مهما تكن تافهة صفقوا لها ، وأمعنوا في التصفيق . وكثيرا ما يستأجر بعض الناس

(١) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٢٠١) .

لذلك ، لبدأوا هم ، فيقلدهم غيرهم بحكم تأثير العقل الجمعي . وهذا ما أسميه (تصفيق النفاق) . وبعض الناس يفعل ذلك خوفاً من أن يلحظه بعض المخبرين ، فيوضع في القائمة السوداء .

فمثل هذا التصفيق لا ينبغي أن نفتي بجوازه شرعاً ، لأنه نوع من ترويج الباطل ، وهو قريب من شهادة الزور . والثناء على الظلمة والمستبدين والمستكبرين في الأرض .

وفي مثله صحَّ الحديث : « لا تقولوا للمنافق : سيدنا ، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل » ^(١) وهنا تسويد للمنافق وتعضيد له بالفعل لا بالقول .

رقص الصوفية وتصفيقهم :

كلامنا فيما مضى كان عن الرقص والتصفيق بنية اللهو والترويح ، إذ هو المقصود بالبحث هنا .

وهناك لون من الرقص والتصفيق يتعلق بهما ، ذكره بعض العلماء ، مما يقع من المتصوفة الذين يتقربون إلى الله تعالى بالسماع وما قد يكون معه من دفِّ وآلات ، وما قد يصاحبه ، أو ينتج عنه من رقص وتصفيق ، قد يزعم بعضهم أنه نشأ عن (حال) وجدانية غلبت عليه ، فلم يعد يملك أمر نفسه . وقد يفعل ذلك بعضهم تصنعاً ومراعاة للناس .

وما حكم هذا النوع من الرقص وما معه من تصفيق ونحوه ؟

وكنا قد عرضنا للغناء الديني أو الغناء الصوفي ، وما يلحق به من رقص في كتابنا (فقه الغناء والموسيقى) ، ولا بأس أن نشير هنا إلى قضية الرقص الصوفي تكملة للبحث ، وإن كان قصدنا الأساسي هو اللهو والترويح .

(١) رواه أحمد (٢٢٩٣٩) عن بريدة الأسلمي ، وقال مخرجو المسند : رجاله ثقات رجال الشيخين . ورواه البخاري في الأدب المفرد (٧٦٠) وأبو داود (٤٩٧٧) والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٣) وصححه المنذري في الترغيب والعراقي في تخريج الإحياء ، انظر : المنتقى من الترغيب والترهيب حديث (١٧٧١) .

ومن أبرز العلماء الذين عرضوا لمسألة الرقص عند الصوفية : الإمام المجتهد عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فقد عرض فيه لمسألة سماع الصوفية ، وحرر فيه كلاما في غاية التوازن والاعتدال ، ثم إنه - وإن أباح بعض أقسام السماع - حط على من يرقص ويصفق عنده ، فقال :

وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة ، مشبهة لرعونة الإناث ، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب ، وكيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه ، وقد قال عليه السلام : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »^(١) ، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئا من ذلك . وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل ولقد مانوا^(٢) فيما قالوا ، وكذبوا فيما ادعوا ، من جهة أنهم عند سماع المطربات (الأشياء المطربة) وجدوا لذتين اثنتين :

إحدهما : لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذِي الجلال .

والثانية : لذة الأصوات والنفمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس ، التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين ، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال ، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين بشيء . وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام : « إنما التصفيق للنساء »^(٣) « ولعن عليه السلام المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء »^(٤) ، ومن

(١) متفق عليه عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين . كما في اللؤلؤ والمرجان (١٦٤٦) ، (١٦٤٧) . رواه البخاري في كتاب الشهادات (٢٦٥١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٥٣٥) .

(٢) مانوا : كذبوا . والمين : هو الكذب .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة كما في اللؤلؤ والمرجان (٢٤٤) . رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٣) ومسلم في كتاب الصلاة (٤٢٢) .

(٤) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥) عن ابن عباس .

هاب الإله وأدرك شيئاً من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق ، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل ، ولا يصدران من عاقل فاضل ، ويدل على جهالة فاعلهما : أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء ، ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء ، الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء ، وقد قال تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْكَ كِتَابًا نُبَيِّنُ لَكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٩٠] . وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلبسوا شيئاً من ذلك ، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه ، فإن كان ممن يقتدى به ، ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة فبئس ما صنع ؛ لإيهامه أن هذا من الطاعات ، وإنما هو من أقبح الرعونات .

وأما الصياح والتغاشي ^(١) ونحوهما فتصنع ورياء . فإن كان ذلك عن حال لا يقتضيهما فإثم الفاعل من جهتين :
إحداهما : إيهامه الحال الثابتة الموجبة لهما .

والثانية : تصنعه ورياءه .

وإن كان عن مقتض أثم إثم رياء لا غير . وكذلك نتف الشعور وضرب الصدور ، وتمزيق الثياب محرم ، لما فيه من إضاعة المال ، وأي ثمرة لضرب الصدور ، ونتف الشعور ، وشق الجيوب ، إلا رعونات صادرة عن النفوس . أ . هـ كلامه ^(٢) .

ونقل العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) عن بعض الأجلة من العلماء قوله : ومن السماع المحرم : سماع متصوفة زماننا وإن خلا عن رقص ، فإن مفسده أكثر من أن تحصي ، وكثير مما يسمعون من الأشعار من أشنع ما يُتلى ، ومع هذا يعتقدونه قربة ، ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه أشدهم رغبة أو رهبة ، قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون .

(١) التظاهر بأنه مغشي عليه .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

قال الألوسي :

(ولا يخفى على من أحاط خبراً بما تقدم عن القشيري وغيره : أن سماعهم مذموم عند من يعتقدون انتصاره لهم ، ويحسبون أنهم وإياه من حزب واحد ، فويل لمن شفعأوه خصماً ، وأحبأوه أعداءه ، وأما رقصهم عليه فقد زادوا به في الطنبور رنة ، وضموا - كسر الله تعالى شوكتهم - بذلك إلى السفه جنة ، وقد أفاد بعض الأجلة بأنه لا تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف ، الذي قيل : يباح أو يسن ضربه لعرس وختان وغيرهما من كل سرور ، ومنه قدوم عالم ينفع المسلمين ، رادا على من زعم القبول فقال : وعن بعضهم : تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف ، لا اعتقادهم أن ذلك قرينة ، كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ ، لا اعتقاده إباحته ، وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته . ورد بأنه خطأ قبيح ، لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ، ولا كذلك غيره ، وإنما منشؤه الجهل والتقصير ، فكان خيالا باطلا لا يلتفت إليه . أ . هـ .^(١) .

* * *

(١) انظر : روح المعاني للألوسي (٢١ / ٧١) وما بعدها .